بل المراد انه لا يلزمه واحد منهما ولو اشترى ارضا ليزرعها ثم
اختلفا فقال لا جير اجر تكها لزرع كذا وقال المستاجر بل لكذا
نص الشافعي رضي الله عنه في الام على بطلان الاجاره فان قال
قائل ما الفرق بين هذه المسئله وبينما اذا استاجر الشفع
بهما اختلفا في الانتفاع لم تنفسخ الاجاره قيل الفرق بينهما ان
الانتفاع من الدار انما هو بظاهرها ومن الارض بباطنها وظاهرها
وكان الضرر اكثر فدل على الفرق بينهما وليس للمستاجر
السكنى ربط الدابه فيها القاعده الخامسه ترك انتهى مده
الاجاره مبطل لها كاجر تك كل شهر بدرهم او شهرا من هذه السنه
فالمشهور عدم الفسخ الا في مسئله وهي الاذان اذا استاجر
الامام له من المصالح كل شهر بدرهم مع او من مال نفسه او
احاد الناس فوجهان اصحهما في الروضه المنع القاعده
السادسه الاستيجار للعمل مده كيوم وشهر وسنه ليس
للمستاجر ان يشتغل بشئ لغير المستاجر الا في مسئلتين احدهما
زمن الطهاره والصلاه فرايضها وسننها الراتبه
ليس في مقابله حط شئ من الاجره المسئله الثانيه سبوت
اليهود اذا اطردعرفهم به كذلك كما ذكره النووي في الروضه
فان اسلم في المده كان مستثنيا كما ذكره الغزالي في فتاويه ونقله
الرافعي والنووي عند دون غيره وخالفهم في ذلك القاضي ابو بكر
الشاشي فقال يجبر على العمل لان الاعتبار بشرعنا وقد زال
المانع بالاسلام ويصلي الصلاه الخمس ولعل هذا اظهر من
قول الغزالي رحمه الله تعالى هكذا ذكره السبكي في شرحه لمنهاج
النووي القاعده السابعه يدخل في بيع العقار واجاره
كل ما ليس بمنقول الا في مسئله وهي مفتاح الدار فانه منقول
ومع ذلك يلزم الاجير تسليمه ليتمكن من الانتفاع ولو كان
عليها اقفال لم يلزم تسليمها لانها منقوله ولو اجر دارا
تحتاج الى عمارتها باجره معلومه على ان يصرفها في عمارتها

لم يصح لان اجره العماره اسم مع الصرف الى العماره وذلك عمل مجهول
فاذا صرف فيها في العماره رجع بها ذكره في الروضه وقد تقدم
ذكر بعضه في اجاره الوقف ولو استاجر دابه ليركبها غدا
لم يصح كما نص عليه في الام لعلة تلفها ولو استاجر ليركب
فله ان يستوفي بنفسه ومن في طريقه طولا وقصرا وضخامه
ونحافه ودونه وليس له ان يتعدى المعين فان تعدى
مع حضور مالكها لزمه المسمى واجره المثل للزياده ويضمنها
ان تلفت باقصى القيم من حين التلف فان كان معها مالكها
وتلفت فيما تعداه بعد تسلمها له يضمن او وهو راكبها او
يحدث بسبب ظاهر ضمن نصف قيمتها في قول او بسبب ظاهر
كوقوفها في بير ونحوه ضمن جميع القيمه في اصل الروضه
ولو اكترى شيئا ليحرم ويلزم المؤجر في اجاره الذمه
السرج والاكاف وشد احد المحملين الى الاخر كما في زيادات
الروضه عن صاحب البيان ولو اكترها ليحمل عليها با
لاكاف فحمل بالسرج ضمن دون عكسه الا ان يكون اثقل ويلزم
الوعا الذي ينقل فيه المحمول ومونة الدليل وسايق الدابه
وقايدها والبذرقه وحفظ المتاع في المنزل والخروج مع
الدابه لسوقها وتعهدها واعانة الراكب في الركوب
والنزول وتنيخ البعير للمراه والضعيف والشيخ الهرم العاجز
عن ركوبها قايمه ومن به سمن مفرط او ضعف الخلقه
ويلزمه في كل الحمل رفعه وحطه وشده وحمله ويلزم وقوف
الدابه ليركب عليها ولنزوله لما لا يتهيا له عليها كقضا
الحاجه والوضو وليس لرب الدابه منعه من النوم في وقت
ولا يامره بالنزول على الدابه لاراحتها ان لم يشق طاه
فان اطلقا لم يجب النزول على ذلك في العاده وهذا مع
طرق المراه والمريض ومن يتضرر به كالشيخ العاجز ومن
به سمن مفرط وذو اوجاهم ومن يخل بمروته ذلك في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)